



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٠/١٩٢٨

٥ آب ٢٠٢٤

إعلام

يتعلق بتاريخ انتهاء مهلة تخفيض غرامات التحقق والتحصيل على الضرائب والرسوم التي تفرضها وتحصلها مديرية المالية العامة

حيث إن المادة ٨٨ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤) قد منحت المكلفين مهلة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون لتسديد الضرائب والرسوم التي تفرضها وتحصلها مديرية المالية العامة (الضريبة على القيمة المضافة- ضريبة الدخل - ضريبة الأملاك المبنية - رسم الانتقال - رسم الطابع المالي...) مع حق الإستفادة من تخفيض غرامات التحقق والتحصيل:

- بنسبة ٨٥% للتكاليف الصادرة عن الإدارة والتصاريف المقدمة من قبل المكلفين قبل ٢٠٢٢/١١/١٦ بصورة استثنائية ولمرة أخيرة،

- وبنسبة ٩٠% للتكاليف الصادرة عن الإدارة الضريبة والتصاريف التي يتم تقديمها اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/١٦ عن المخالفات المرتكبة لغاية ٢٠٢٤/٢/١٥،
لذلك،

يهم وزارة المالية أن تُعلم المكلفين بالضرائب والرسوم التي تفرضها وتحصلها مديرية المالية العامة ان المهلة الأخيرة للإستفادة من التخفيض المبين أعلاه هي ٢٠٢٤/٨/١٥، وتدعوهم للاستفادة من هذا التخفيض.

وزير المالية
يوسف الخليل



١